لو تولاه ببطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن
برضاه ولا بمكاتب قتل لا حاجة لذكر قيد العمد لما علم انه شرط
في القصاص مطلقا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه
اشتبه من له الحق لانه المولى ان مات عبدا والوارث ان مات
حرا اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رض في موته على نعت الحرية
والرق وان لم يدع وارثا غير سيد سواء ترك وفاء او لا
او لم يدع وفاء اقاد سيده خلافا لمحمد في اولى الصور الاربع
ويسقط قود ورثه على اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة
على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اخا لام امرأته وليس
وارث غيرها ثم ماتت امرأته قبل ان يقتص منه فان ابنها منها
يرث القصاص الذي هو على ابيه فسقط لما ذكرنا ولا يقاد
الا بسيف خلافا للشافعي والخلاف بيننا وبينه في موضعين
احدهما ان القود هل يكون بدون السلاح ام لا والثاني هل
يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول ام لا والثاني يفارق الاول
فيما اذا قطع يده فمات منه فانه يجتز فيه القاتل عندنا وعنده
يقطع يده فان لم يمت منه يجتز رقبته فان في هذه الصورة
تحقق الخلاف الثاني دون الاول والمذكور في هو الاول ومن
لم يفرق بين الخلافين ذكر الخلاف الثاني في مقام الاول ثم ذكر
دليلنا على الخلافية الاولى وهو قوله عم لا قود الا بالسيف
فقد رسا على كند الخطاء في الموضعين ويقيد ابو المعتوه قاطع
يده وقاتل مورثه ويصالح هذا اذا صالح على قدر الدية او
اكثر منه وان صالح على اقل منه لا يجب وتجب الدية كاملة ولا
يعفو لان في ابطال حقه والوصي الصلح فقط ليس له العفو

العفو لما مر ولا القتل لا لان المقصود التشفي وهو مخصوص بالاب
لما سيأتي ان للقاضي ولاية القتل بل لانه ليس له ولاية على نفسه
وهذا من قبيله واما استيفاء القصاص في الطرف فقالوا القياس
ان لا يملكه الوصي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك
بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الصحيح
الا يرى ان من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي
بمنزلته فيه ويستوفي الكبير الصغير قوده اي قودهما وقالا ليس له
ذلك حتى يدرك الصغير لان القصاص مشترك بينهما ولا يمكن
استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائه الكل ابطال
حق الصغير فيؤخر الى ادراكه كما اذا كان بين كبيرين واحدهما
غايب وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة
فيثبت لكل كاملا في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع
بخلاف الكبير الغايب ويقتص في جرح جعل المجروح ذا فراش
حتى مات ويثبت ذلك اي اصل الجرح وصفه عيانا او بحجة
وفي قتل بجذ مر المتر بالفارسية كلنك او بظهره ان جرح
في الاصح في رواية الاصل وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لا فرق بين حده وظهره وهو قولهما وفي رواية الطحاوي
وهو الاصح اعتبر الجرح في وجوب القود اذا اصاب بظهره
واما خلافه فقود ان اصابه بظهره وان جرح فليس بمروي
عنه وفي قتل بعوده قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة وفيه
خلافهما وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي او مثقل
او خنق او تغريق خلافا لهما والشافعي او سوط والى فيه ضرب
خلافا للشافعي ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء

Copyright © King Saud University